الحسن وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى هذا عند
ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذكره في
الهداية وعند زفر وهو قول الشافعي لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولابي ح وابي
يوسف ومحمد ان عليا اسلم في صباه وصحح النبي عم اسلامه وافتخاره بذلك
مشهور وقال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي

باب البغاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا او ما قيل اي انحازوا يعني الواو
الى فئة من المسلمين ليستعينوا فليس بذلك اذ لا دلالة في ذكر عليه ولا هو
شرط ههنا مجتمعين حل لنا قتالهم بداءة هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
وهو المذهب عندنا وذكر القدوري في مختصره لا نبداء بهم بقتالهم وهو قول الشافعي
لانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا وهم مسلمون ولنا ان الحكم يدار على الدليل وهو
تعسكرهم واجتماعهم فان حبس الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع شرهم
ويجهز على جريحهم يقال اجهزت الجريح اذا اسرعت قتله وفيه ايضا خلاف
الشافعي ويتبع موليهم ان لهم فئة وفيه ايضا خلاف الشافعي والا فلا اي ان
لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم لان قتلهم كان لدفع
شرهم واندفع بدونه فلا يقتل لكونه مسلما ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم
الى ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافا للشافعي ولا يجب

بقتل

بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم اذ لا ولاية للامام عليهم حالة القتل فلم يوجب
ولم ينقلب موجبا بعده وان غلبوا على مصر فقتل من اهله اخر منه فظهر عليهم
قتل به هذا اذا لم يجر على اهل المصر احكامهم بل ازعجهم الامام العدل لا ينقطع
قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص وبعد الاجراء ينقطع فلا يجب وباغ قتل
عادلا مدعيا حقيته مصرا عليه اي قال كنت على الحق وانا الآن عليه قال في
غاية البيان شرط ان يكون مصرا على دعواه فاذا رجع فقد بطلت ديانته
فلا ارث له ترثه كعكسه اي كما يرث العادل الباغي فان اقر انه على باطل لا
هذا عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يرث الباغي العادل سواء كان
ادعى حقيته او اقر انه على باطل وقال الشافعي لا يرث العادل ايضا كذا في النهاية
وفي الهداية ان قوله كقول ابي يوسف وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل
الفتنة كره والا فلا اي لا يعلم **كتاب اللقيط** هو في الشرع اسم
لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه
اثم ومحرزه غانم وانما سمي لقيطا باعتبار ماله وتفاؤلا لاستصلاح حاله كذا
في المبسوط رفعه احب وان خيف هلاكه اي غلب على ظنه ضياعه يجب
كاللقطة هذا على وفق ما في الهداية وفي البدايع اما حالة الندب فهي ان
يخاف عليها الضيعة لو تركها واما حالة الاباحة فهي ان لا يخاف عليها الضيعة
فيأخذها لصاحبها هذا عندنا وقال الشافعي اذا خاف عليها الضيعة يجب اخذها

قبل ذلك كذا لان ولاية الامام العدل صح

تاج الشريعة صدر الشريعة

صدر الشريعة

تاج الشريعة

ابو نصر في
الاقطع
شرح القدوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)